

79136 - صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر

السؤال

فاتنتني صلاة العشاء ، وأدركت الإمام في ركعة الوتر .. فصليت معه ودعا ، فلما سلم قمت فصليت ثلاث ركعات .. فهل فعلي صحيح ؟ وهل الركعة التي صليتها تكون بمثابة صلاة الوتر ؟ أم أنها جزء من العشاء ؟ أم ماذا ؟ وما الصحيح في مثل هذه الحالة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاتك العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر ، صحيحة على الراجح من قولي العلماء ، والمسألة معروفة عند الفقهاء بصلاة المفترض خلف المتنفل ، قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/30) : " وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان : إحداهما : لا تصح ، واختارها أكثر أصحابنا ، وهذا قول الزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه) متفق عليه .

والثانية : يجوز . وهذا قول الشافعي ، وابن المنذر ، وهي أصح ؛ لما روى جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة . متفق عليه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، ثم سلم . رواه أبو داود ، والثانية منهما تقع نافلة ، وقد أمّ بها مفترضين .

فأما حديثهم فالمراد به : لا تختلفوا عليه في الأفعال ، بدليل قوله : (فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) انتهى باختصار.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء وقد انتهت ، وقام الإمام يصلي التراويح ، فهل يأتّم بالإمام وينوي العشاء ؟ أم يقيم ويصلي منفرداً أو مع جماعة إن وجدت ؟

فأجابوا : "يجوز أن يصلي العشاء جماعة مع من يصلي التراويح ، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلي العشاء وراءه وصلى ركعتين ، إتماماً لصلاة العشاء" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (7/402) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فهل يصلي

معهم بنية العشاء ؟

فأجاب : "لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء ، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (12/181).

ثانيا :

الركعة التي صليتها مع الإمام لا تكون بمثابة الوتر ؛ لأمرين :

الأول : أنك دخلت بنية العشاء ، فتكون ركعة معتدلاً بها من صلاة العشاء ، وعليك أن تكمل بقية الصلاة بعد سلام الإمام .

الثاني : أن الوتر لا يصح إلا بعد الفراغ من صلاة العشاء ؛ لما روى الإمام أحمد (23339) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، وَهِيَ الْوُتْرُ ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (108) .

والحاصل : أن ما فعلته صحيح ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منك .

والله أعلم .